تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد ومن
احاديث رشدين بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبغض الشيخ الغربيب وفسره رشدين
بالذي يخضب بالسواد وجمعه غربان وغرابيب واغربة
واغرب هكذا قال شيخنا وفي كون غرابيب جمع غراب
نظر وهو اصناف الغداف والزاغ والاكحل وغراب
الزرع والاورق وهذا الصنف يحكي جميع ما يسمعه
والغراب الاعصم قليل الوجود قالت العرب اعز من
الغراب الاعصم وروي انه عليه الصلاة والسلام قال
المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم في مائة
غراب رواه الطبراني من حديث ابي امامة وفي رواية
قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي
احدي رجليه بيضا رواه ابن ابي شيبة وروى احمد
والحاكم في اخر مستدركه عن عمرو بن العاص قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان
كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من
النسا الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده
صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي قال في الاحيا
الاعصم الابيض البطن وقال غيره الاعصم الابيض
الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة الصالحة
في النسا وقلة من يدخل منهن الجنة لان هذا الوصف
في الغراب عزيز قليل ومن عجيب امره ان الانسان

اذا

اذا اراد ان ياخذ فراخه يحمل الذكر والانثى في ارجلهما
حجارة ويحلقان في الجو ويطرحان الحجارة عليه ويبدا
بذلك دفعه والعرب تتشاءم به ولهذا اشتقوا من
اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال الجوهري
وهو الذي فيه سواد وبياض قال صاحب المجالسة
سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما
وجهه لينظر الى الماء فذهب ولم يرجع ولذلك تشاءموا
به وقال ابن قتيبة انما سمي فاسقا فيما ارى لتخلفه
حين ارسله نوح عليه السلام لياتيه بخبر الارض فترك
امره ووقع على جيفة ولما كان صافي العين حاد
البصر سموه اعور وقيل انه يغمض ابدا احدى عينيه
من قوة بصره وروى احمد في الزهد عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا نعب الغراب قال
اللهم لا خير الا خيرك ولا اله غيرك قيل والحكمة
في ان الله تعالى بعث الى قابيل لما قتل اخاه غرابا
ولم يبعث اليه غيره من الطير ولا من الوحش ان
القتل كان مستغربا جدا اذ لم يكن معهودا قبل
ذلك فناسب بعث الغراب الحكم يحرم اكل الغراب
الابقع الاسود الفاسق واما الاسود الكبير وهو
الجبلي فهو حرام ايضا على الاصح وبه قطع جماعة
وغراب الزرع حلال على الاصح وتقدم حكم الغداف
والعقعق قلت وقد اسلفنا ان الطير كله مباح
عند الامام مالك رحمه الله تعالى فلنكتفي علي ذكرهنا

Copyright © King Saud University